EXEMPLAIRES D'ARCHIVES
FILE COPY
A retourner/Return to Distribution C.111

تقرير
لجنة المؤتمرات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة السابعة والثلاثون

الملحق رقم ٣٢ (A/37/32)

الأمم المتحدة

Digitized by UNOG Library

تقرير
لجنة المؤتمرات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة السابعة والثلاثون

الملحق رقم ٣٢ (A/37/32)

الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٨٢

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتـألف رموز وثائق الأمـم المتحـدة من حروف وارقـام .
ويعنـي إيراد أحـد هـذه الرموز الاحـالة الى إحدى وثائق
الأمـــم المتحـــدة

Digitized by UNOG Library

[الأصل : بالانكليزية]
[٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٢]

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الأول	مقدمة	١ - ٣	١
الثاني	المسائل التنظيمية	٤ - ١٢	٣
	ألف - أعضاء المكتب	٤ - ٥	٣
	باء - تنظيم الأعمال	٦ - ٨	٣
	جيم - برنامج العمل	٩ - ١٢	٤
الثالث	جدول المؤتمرات	١٣ - ٣١	٥
	ألف - المسائل المتعلقة بالجدول المعتمد للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ وحالات الخروج عنه فيما بين الدورات	١٤ - ١٨	٥
	١ - الاضافات أو التغييرات في برنامج المؤتمرات	١٤ - ١٦	٥
	٢ - المسائل المتعلقة بالجدول المعتمد للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣	١٧	٦
	٣ - حالات الخروج عن الجدول التي لا تتطلب اتخاذ تدابير من جانب اللجنة	١٨	٧
	باء - تكييف الجدول وفق قدرات خدمة المؤتمرات داخل الأمانة العامة	١٩ - ٢٣	٧
	جيم - العلاقة المتبادلة بين قدرة الدوائر المعنية بالوثائق وبرنامج الاجتماعات	٢٤ - ٢٨	٨
	دال - اعتماد مشروع الجدول المنقح لعام ١٩٨٣	٢٩ - ٣٢	١٠
الرابع	تنظيم أعمال السكرتارية للمؤتمرات الخاصة التابعة للأمم المتحدة	٣٣ - ٣٥	١١

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
الخامس	— مراقبة الوثائق والحد منها	٣٦—٦٠	١٢
	ألف — توفير محاضر الجلسات لهيئات الأمم المتحدة	٣٦—٤٩	١٢
	باء — تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن مراقبة الوثائق والحد منها	٥٠—٥٥	١٥
	جيم — وثائق الهيئات المعنية بالمعاهدات ...	٥٦—٥٧	١٦
	دال — دوائر الاستنساخ وتوزيع الوثائق	٥٨—٦٠	١٦
السادس	— استعراض خاص لبرنامج العمل الجارى للأمم المتحدة	٦١—٦٦	١٧
السابع	— الاحتياجات المقبلة للمنظمة من خدمات المؤتمرات والأجهزة والوثائق	٦٧—٧٠	١٨
الثامن	— تنسيق المؤتمرات داخل منظومة الأمم المتحدة ...	٧١—٧٣	٢٠
التاسع	— استخدام موارد المؤتمرات	٧٤—٨١	٢٠
	ألف — حساب وعرض تكاليف خدمة المؤتمرات	٧٤—٧٩	٢٠
	باء — استخدام مرافق اجتماعات الأمم المتحدة ..	٨٠—٨١	٢٢
العاشر	— أعمال أخرى	٨٢—٨٤	٢٢
الحادى عشر	— موجز بتوصيات لجنة المؤتمرات	٨٥	٢٣

المرفقات

الأول	— رسالة من الأمين العام الى الاجتماع التنظيمي للجنة المؤتمرات	٣١
الثاني	— قائمة الوثائق الصادرة في عام ١٩٨٢	٣٢

Digitized by UNOG Library

الفصـــــل الأول

مقـــدمة

١ ــ قررت الجمعية العامة ، بقرارها ٣٢/٧١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبـــر ١٩٧٧ ، الابقاء على لجنة المؤتمرات المنشأة بموجب قرارها ٣٣٥١ (د ــ ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وطلبت الى رئيس الجمعية تعيين اثنتين وعشرين دولة عضوا أعضاء في اللجنـــة لفترة ثلاث سنوات . وحددت اختصاصات اللجنة كما يلي :

" (أ) اسداء المشورة الى الجمعية العامة بشأن جدول المؤتمرات ؛

" (ب) القيام نيابة عن الجمعية العامة بمعالجة حالات الخروج عن جدول المؤتمـــرات المعتمد التي تترتب عليها آثار ادارية ومالية ؛

" (ج) توصية الجمعية العامة بوسائل تحقيق التوزيع الأمثل لموارد المؤتمرات ومرافقهـــا وخدماتها ، بما في ذلك الوثائق ، لكفالة أكفأ وأنجع استخدام لها ؛

" (د) اسداء المشورة الى الجمعية العامة بشأن احتياجات المنظمة ، الراهنة والمقبلة ، من خدمات المؤتمرات ومرافقها ووثائقها ؛

" (هـ) اسداء المشورة الى الجمعية العامة بشأن الوسائل الكفيلة بتحسين تنسيـــق المؤتمرات داخل منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك خدمات ومرافق المؤتمرات ، واجراء المشاورات المناسبة في هذا الشأن " .

٢ ــ وطلبت الجمعية العامة فيما بعد من رئيسها ، بموجب الفقرة ٨ من قرارها ٣٥/١٠ ألف المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، أن يعين بعد اجراء مشاورات مع رؤساء المجموعـــات الاقليمية ، اثنتين وعشرين دولة عضوا ، على أساس توازن جغرافي عادل ، أعضاء في لجنة المؤتمرات لفترة ثلاث سنوات .

٣ ــ وأعلن رئيس الجمعية العامة في الجلسة العامة ٩٩ للجمعية العامة المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ أنه قد عين الاثنتين وعشرين دولة عضوا التالية أعضاء في لجنة المؤتمـــرات لفترة ثلاث سنوات ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	الجـزائـر
المانيا (جمهورية ــ الاتحادية)	سرى لانكـا
اندونيسيا	السنغـال
بيـــرو	شيلـي
تونـــس	فرنســا

Digitized by UNOG Library

قبـــرص
كينيـــا
المكسيك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
النمســـا
نيجيريـــا
نيوزيلندا
هندوراس
هنغاريا
الولايات المتحدة الامريكية
اليـــابان
يوغوسلافيا

Digitized by UNOG Library

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية

ألف - أعضاء المكتب

٤ - انتخبت اللجنة أعضاء المكتب الآتية أسماؤهم للعمل في عام ١٩٨٢ :

الرئيس : السيد مايكل ج . اوكييو (كينيا)

نواب الرئيس : السيد ماريو مارتوريل (بيرو)

السيد ب . أ . ب . غونتيليكي (سري لانكا)

السيد تيبور غوشي (هنغاريا)

المقرر : السيد ريتشارد ج . مارتن (نيوزيلندا)

٥ - وحيث أن الرئيس لم يتمكن من الاشتراك في سلسلتي الجلسات الموضوعية ، لذا فقد ترأس نواب الرئيس والمقرر تلك الجلسات .

باء - تنظيم الأعمال

٦ - وافقت اللجنة على ان تجتمع بانتظام لمعالجة المسائل المتعلقة بجدول المؤتمرات وتنفيذه ، وبالأخص للنظر في حالات الخروج عن الجدول المعتمد فيما بين الدورات ، اذا دعت الحاجة اليها . وقررت اللجنة أن تعقد سلسلتين من الجلسات الموضوعية للنظر في مختلف المسائل الموضوعية .

٧ - ووافقت اللجنة أيضا على مواصلة اتخاذ المقررات بتوافق الآراء ، آخذة في اعتبارها موضوع البنود المطروحة للمناقشة ومتبعة نهجا واقعيا ومرنا ، حيثما اقتضت الضرورة ، للحيلولة دون عرقلة قيام اللجنة بمهامها .

٨ - وعقدت اللجنة تسع جلسات بين ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ و ٢٧ آب/اغسطس ١٩٨٢ . وعقدت سلسلتا الجلسات الموضوعية في الفترة من ١٩ الى ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ومن ١٠ الى ١٩ أيار/مايو ١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

جيم — برنـامج العمـــل

٩ — استنادا الى مذكرة من الامانة العامة ، ناقشت اللجنة برنامج عملها للجلسات الموضوعية في عام ١٩٨٢ ووافقت على جدول الاعمال التالي لجلساتها الموضوعية :

١ — مراقبة الوثائق والحد منها :

(أ) توفير محاضر الجلسات لأجهزة الامم المتحدة

(ب) خدمات النسخ وتوزيع الوثائق

(ج) الوثائق الخاصة بهيئات المعاهدات

(د) تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن مراقبة الوثائق والحد منها

٢ — جدول المؤتمرات والاجتماعات للفترة ١٩٨٢ — ١٩٨٣ :

(أ) تكييف الجدول وفق قدرات خدمة المؤتمرات داخل الامانة العامة

(ب) العلاقة المتبادلة بين قدرة الدوائر المعنية بالوثائق وبرنامج الاجتماعات

(ج) تقصير دورات اجهزة الامم المتحدة او عقدها دوريا كل سنتين

(د) اعتماد مشروع الجدول المنقح لعام ١٩٨٣

(هـ) تنظيم اعمال السكرتارية للمؤتمرات الخاصة التابعة للامم المتحدة

٣ — استعراض خاص لبرنامج العمل الجارى للامم المتحدة

٤ — احتياجات المنظمة مستقبلا من خدمات المؤتمرات ومرافقها ووثائقها : المعدات الالكترونية في قاعات المؤتمرات بمقر الامم المتحدة

٥ — تنسيق المؤتمرات داخل منظومة الامم المتحدة

٦ — استخدام موارد المؤتمرات : حساب تكاليف خدمة المؤتمرات وعرض تلك التكاليف

٧ — مسائل اخرى : الاجراءات التي يلزم ادراجها في قائمة المتكلمين في المناقشـــة العامة في الجمعية العامة

٨ — اعتماد التقرير .

١٠ — وتلا وكيل الامين العام لشؤون المؤتمرات رسالة موجهة من الامين العام الى اللجنة فـــي جلستها التنظيمية ، وترد هذه الرسالة في المرفق الاول لهذا التقرير .

١١ — وفي نهاية اعمال اللجنة في ٢ آب/اغسطس ١٩٨٢ اعربت اللجنة عن شكرها للعمل الممتاز الذى قام به امينها ، السيد هانز دورفيل ، الذى سيترك منصبه للقيام بعمل آخر بعد ان خدم اللجنة ثلاث سنوات .

١٢ — وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بالوثائق المقدمة الى لجنة المؤتمرات من الامانة العامة .

Digitized by UNOG Library

الفصل الثالث

جدول المؤتمرات

١٣ - وافقت الجمعية العامة بقرارها ٣٦/١١٧ ألف المؤرخ في ٢٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ على جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ الوارد في المرفق الثالث من تقرير لجنة المؤتمرات (١) والذي تم تعديله بمقررات لاحقة اتخذتها الجمعية العامة أثناء دورتها السادسة والثلاثين (A/AC.172/66) .

ألف - المسائل المتعلقة بالجدول المعتمد للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ وحالات الخروج عنه فيما بين الدورات

١ - الاضافات أو التغييرات في برنامج المؤتمرات

١٤ - نظرت اللجنة في ثلاثة طلبات بادخال اضافات أو تغييرات في جدول المؤتمرات والاجتماعات المعتمد لعام ١٩٨٢ . ويتضمن الجدول التالي الطلبات التي اتخذت اجراءات بشأنها .

اسم الهيئة	الموعد الاصلي	التغيير الذي أذنت به اللجنة
١- لجنة الصياغة التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار	غير محدد ، دورة جديدة	عقد دورة من ١٢ تموز/يوليه الى ١٣ آب/اغسطس ١٩٨٢ مع ترك الخيار لاسبوع اضافي واحد في جنيف
٢- مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، الدورة الحادية عشرة المستأنفة	غير محدد	عقد الدورة المستأنفة من ٢٢ الى ٢٤ ايلول /سبتمبر ١٩٨٢ في المقر
٣- اللجنة المخصصة للمحيط الهندي	٩ الى ٢٠ آب/ اغسطس ١٩٨٢ ، نيويورك	٣ الى ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٢ في جنيف

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٢ (A/36/32) .

Digitized by UNOG Library

١٥ - وافقت اللجنة على كل الطلبات على أن يكون مفهوما أنه يمكن مواجهة اية نفقات اضافية في حدود اعتمادات الميزانية الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ .

١٦ - وفيما يتعلق بتغيير مكان دورة اللجنة المخصصة للمحيط الهندي وتمديد فترة انعقادها ، طلبت لجنة المؤتمرات من اللجنة المخصصة أن تحد من متطلباتها من المحاضر الموجزة بغية التقليل الى أدنى حد ممكن من النفقات المتعلقة بعقد الدورة في جنيف . وقد خرج أحد الوفود عن توافق الآراء على اعتبار أنه ليس هناك مبرر كاف لطلب اللجنة المخصصة عقد اجتماعات بعيدا عن مقرها الثابت ، وعلى الأخص بالنظر الى ما ينطوي عليه ذلك من نفقات اضافية . وقد طلب هذا الوفد من الأمانة العامة توفير الاعتمادات اللازمة لخدمة هذه الاجتماعات من الموارد الموجودة .

٢ - المسائل المتعلقة بالجدول المعتمد للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣

١٧ - تناولت اللجنة ، في عدة مناسبات ، مشاكل نشأت فيما يتعلق بموعد الاجتماعات في فترات معينة واتخذت المقررات الآتية :

(أ) اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ، الدورة الثانية ، ٢٢ ايار/مايو الى ٤ حزيران /يونيه ١٩٨٢ في المقر :

نظرا لوجود تداخل مع اجتماعات هامة أخرى في مكان بعيد عن المقر في الاسبوع من ٣١ ايار/مايو الى ٤ حزيران /يونيه ١٩٨٢ ، طلبت اللجنة المخصصة تقديم موعد عقد دورتها الثانية اسبوعا واحدا . وقد وافقت اللجنة على هذا الطلب ، على أن يكون مفهوما أن عقد اجتماعات في الاسبوع من ١٧ الى ٢١ ايار/مايو ١٩٨٢ سيكون على أساس المتيسر فحسب . وبالاضافة الى ذلك ، طلبت اللجنة من رئيسها مناشدة جميع الهيئات المقرران تجتمع خلال ذلك الاسبوع أن تقلل من متطلباتها الى الحد الادنى اللازم لانجاز مسؤولياتها بفعالية ، وذلك لتمكين جميع الهيئات الراغبة في الاجتماع في تلك الفترة ، بما فيها اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ، من القيام بأعمالها .

(ب) الفريق الحكومي الدولي المخصص المعني بجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية واللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، الدورة الرابعة :

وافقت اللجنة على اقتراح للفريق الحكومي الدولي المخصص بأن يؤذن له باعادة عقد دورته لمدة ثلاثة أيام أثناء الدورة الرابعة للجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية المقرر عقدها في المقر من ٢٤ ايار/مايو الى ٤ حزيران /يونيه ١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

وقد مددت دورة اللجنة الحكومية الدولية ثلاثة أيام حتى ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ للتعويض عن الجلسات التي أذن بها للفريق الحكومي الدولي المخصص، على أن يكون مفهوما أن عقد مثل تلك الجلسات الاضافية يكون على أساس المتيسر فحسب .

٣- حالات الخروج عن الجدول التي لا تتطلب اتخاذ تدابير من جانب اللجنة

١٨ - وافقت اللجنة على أن تتولى الأمانة العامة، وفقا للممارسة المتّبعة في الماضي، معالجة حالات الخروج عن الجدول التي لا تنطوي على آثار مالية أو ادارية، ولا تمس مسائل السياسة العامة ولا تستتبع احداث تغييرات ادارية كبيرة في جدول المؤتمرات، وأن تبلغها بأي اجراءات تتخذها . وقد جرى ابلاغ اللجنة خلال السنة بعدة تغييرات من هذا القبيل .

باء - تكييف الجدول وفق قدرات خدمة المؤتمرات داخل الأمانة العامة

١٩ - رجت الجمعية العامة من لجنة المؤتمرات في الفقرة ٤ من الفرع ثانيا من القرار ٣٦/١١٧ ألف، أن تقوم، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/٨٣ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن مراقبة الوثائق والحد منها، باستعراض جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣، مع الاهتمام خاصة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بغرض تكييف الجدول وفق قدرات الخدمة داخل الأمانة العامة، مع مراعاة المشاكل التي تحدث حاليا فيما يتعلق بتقديم الوثائق وتوزيعها في الوقت المناسب، والتشاور مع مكتب المجلس بشأن هذا اللبب .

٢٠ - واثناء نظر هذه المسألة، كان هناك اتفاق عام في اللجنة على أنه بدون تنظيم جدول أعمال الاجهزة الرئيسية وبرنامج عملها واحداث تخفيض في آلياتها الفرعية وفي عدد الوثائق وحجمها فلن يكون من الممكن تحقيق أي تخفيف حقيقي . ولاحظت اللجنة مختلف الاقتراحات التي عرضت على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٢ في اطار اعادة تنشيط المجلس (انظر الوثيقة E/1982/28) . ووافقت على الاقتراحات القائلة بأنه يمكن ادخال تحسينات على تسليم الوثائق في الوقت المناسب من خلال الآتي :

(أ) تحقيق توزيع أفضل لبنود جدول الاعمال بين الاجهزة الرئيسية للأمم المتحدة من ناحية، وبين الهيئات الفرعية من ناحية أخرى ؛

(ب) ادماج البنود المتعلقة بالموضوعات المتصلة ببعضها، شريطة أن يؤدي ذلك الى تخفيض عدد التقارير المطلوبة وحجمها ؛

Digitized by UNOG Library

(ج) استعراض متطلبات اعداد التقارير، على أن يكون الهدف هو تقليل التوتر الذي يلزم ان تنظار به بعض البنود ؛

(د) دورات أقصر للهيئات ذات جداول أعمال تتميز بانتقائية أعظم .

٢١ - وفيما يتعلق بمواعيد دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي نفسه، لاحظت لجنة المؤتمرات أنه قد تمكن الاستفادة من تأجيل الدورة العادية الاولى مدة اسبوعين، مثلا، بغية اتاحة مزيد من الوقت للاجهزة الفرعية للمجلس لتقوم بمعالجة التقارير التي سينظرها المجلس في تلك الدورة .

٢٢ - وكذلك كانت لجنة المؤتمرات ميّالة الى الرأي القائل أنه ينبغي ألّا توجه اثناء دورات الجمعية العامة طلبات لاعداد تقارير جديدة لتقديمها الى المجلس في دورته العادية الاولى للسنة التالية، حيث أن هذا بصفة عامة لا يسمح بوقت كاف لاعداد تقارير مفيدة . بيد أن اللجنة رأت انه ينبغي عدم القيام بتحليل لمشاكل المجلس بمعزل عن مشاكل المؤتمرات والوثائق التي تعاني منها هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، وبالتالي فانه ربما يكون قد حان الوقت لاجراء استعراض شامل لجميع هيئات الأمم المتحدة كذلك .

٢٣ - ونظرا لقيام المجلس نفسه بنظر الموضوع خلال عام ١٩٨٢، فقد رأت لجنة المؤتمرات أن ليس من المناسب اجراء مناقشة فعّالة في الوقت نفسه للطلب الوارد في قرار الجمعية ٣٦/١١٧ ألف . الا أنه طلب الى رئيس اللجنة بالنيابة أن يحيل رأي اللجنة الى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الوثيقة E/1982/60) .

جيم - العلاقة المتبادلة بين قدرة الدوائر المعنية بالوثائق وبرنامج الاجتماعات

٢٤ - قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٤ من الفرع أولا من القرار ٣٦/١١٧ ألف، أن تؤخذ في الحسبان، عند وضع جداول المؤتمرات والاجتماعات مستقبلا، قدرة الدوائر المعنية بالوثائق في الأمانة العامة على أن تجهز وتصدر، في الوقت المناسب، الوثائق المطلوبة لدورات جميع الهيئات الواردة في الجدول .

٢٥ - ولمساعدة اللجنة في نظرها للاجراءات المستقبلية التي تتناول جداول المؤتمرات، قامت الأمانة العامة بتعميم مذكرة معلومات أساسية (A/AC.172/71) أوضحت فيها أن النمط الحالي للمؤتمرات - حشد دورات عدد من الهيئات ذات الاحتياجات المكثفة من الوثائق، مثل مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي، والمجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة البرنامج والتنسيق في الفترة من اذار/مارس الى ايار/مايو - هو الذي أدى الى اشتداد وطأة العبء الواقع على كاهل الدوائر المعنية بالوثائق في الربع الثاني من كل عام والى التأخيرات في اصدار الوثائق . فعلى سبيل المثال، يصل مجموع

Digitized by UNOG Library

الوثائق التي سيتم انتاجها لهذه الهيئات في عام ١٩٨٢ الى حوالي ١٤٠٠٠ صفحة لكل لغة ، وهو ما يفوق حجم ما أنتج للدورة العادية السادسة والثلاثين للجمعية العامة بنسبة خمسة في المائة .

٢٦ - واقترحت مذكرة الأمانة العامة أن احدى الطرق للتخفيف من وطأة الحالة قد تكمن في توزيع دورات الهيئات ذات الاحتياجات المكثفة من الوثائق بتوازن أفضل على مدى العام لتفادي شدة وطأة العبء على الدوائر المعنية بالوثائق . واتفقت اللجنة على أن هذا الاجراء بما يخفف العبء الواقع على كاهل تلك الدوائر ، ولكنه لن يتيح بالضرورة تقديم التقارير في مواعيد أكثر مواتاة مما هو عليه الوضع حتى الآن ،كما لا يمكن الافتراض أن اعادة ترتيب المواعيد على ذلك النحو ستسفر عن جدول أكثر ملاءمة للوفود . وبالتالي فقد كان من الواضح أنه يجب استكشاف وسائل أخرى .

٢٧ - ويمكن أن تشتمل تلك الوسائل على ما يلي :

(أ) زيادة تخفيض عدد وطول التقارير المقدمة الى هيئات الأمم المتحدة ،الا أن هذا يمثل احدى الخطوات التي اتخذها الأمين العام بالفعل في بداية عام ١٩٨٢ (**انظر** ST/SGB/184/Add.1 ، ST/AI/189/Add.20/Rev.1 و Add.23) ؛

(ب) الأخذ بأسلوب عقد دورات الهيئات الفرعية مرة كل سنتين ، مما سيؤدي الى الحد من تواتر الوثائق التي تقدم الى هيئات معينة ومن تقارير الهيئات المعنية . وسيؤدي ذلك أيضا ، في الحالات التي ينطبق عليها ، الى تقليل عدد الاجتماعات التي يطلب توفير محاضر جلسات لها . وقد يؤدي مثل هذا الاجراء في النهاية الى تخفيض مجموع عبء العمل في الهيئات الأم التي ترفع اليها تلك الهيئات تقاريرها ؛

(ج) تقليص عدد دورات الهيئات الفرعية ، بالاضافة الى اعتماد جداول أعمال أكثر انتقائية ؛

(د) قيام هيئات الأمم المتحدة بالنظر في بنود مختارة مرة كل سنتين بدلا من قيامها بذلك سنويا ، وبذلك يقل التواتر الذي يتعين به انتاج تقارير معينة ؛

(هـ) تخفيض عدد الهيئات المخوّلة حق تسجيل محاضر لجلساتها ؛

(و) اتباع سياسة تقضي بأن كل هيئة من هيئات الأمم المتحدة المقرر لها أن تجتمع في دورة محددة المدة لها الحق في عقد دورة واحدة فقط كل عام .

٢٨ - وليس في وسع اللجنة في المرحلة الحالية أن تخرج بمقترحات أكثر تحديدا ، وذلك بالنظر الى الولايات المختلفة للهيئات المختلفة ونطاق الموضوعات التي تتناولها تلك الهيئات .

Digitized by UNOG Library

ولا يمكن اتخاذ تدابير علاجية الا بالتعاون الوثيق مع الهيئات المعنية بحيث لا تعود التدابير التي تتخذ لتنظيم الانشطة والوثائق بالضرر على أعمال تلك الهيئات . واقترحت اللجنة ،كخطوة أولى في هذه العملية ، أن يقوم رئيسها بالاشتراك مع وكيل الأمين العام لشؤون المؤتمرات بحملة اعلامية منظمة تستهدف تحقيق تقيد أفضل من جانب الهيئات الفرعية بالقواعد والاجراءات القائمة ، وخاصة في مجال الوثائق . وأكدت اللجنة مرة أخرى ، كما أبدتها في السنوات السابقة ، على المسؤولية الخاصة للأمانة العامة ، ولاسيما أمناء اللجان ، الذين ينبغي أن يحيطوا الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة علما ، بصورة ناجعة ، بالنظم ذات الصلة وان يقدموا التوجيه لها في مجال التطبيق العملي لتلك النظم .

دال ـ اعتماد مشروع الجدول المنقح لعام ١٩٨٣

٢٩ ـ طلبت اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه تغيير نمط اجتماعاتها في السنوات المقبلة . وقد أكدت لجنة المؤتمرات أنه يمكن للجنة الاستشارية ان تجتمع في كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٢ حسب ما هو مخطط حاليا، ووافقت على أنه يمكن للجنة ، استثناء من مقرر الجمعية العامة ٣٤/٤٠١ ، ان تعقد اجتماعها عام ١٩٨٣ في شهر اكتوبر . وقد طلبت اللجنة الى رئيسها الاتصال برئيس اللجنة الاستشارية للاستفسار عما اذا كان بوسع اللجنة الاستشارية أن تضطلع بولايتها لو كانت اجتماعاتها على أساس مرة كل سنتين . ولعدم توفر اجابة على هذا الاستفسار حاليا توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تأذن للجنة الاستشارية ، في هذه الفضون والى حين توفر مزيد من التوضيح لهذا الأمر ، بأن تعقد دورتها مستقبلا في شهر كانون الأول /ديسمبر في السنوات الزوجية وفي شهر تشرين الاول /اكتوبر في السنوات الفردية .

٣٠ ـ بناء على طلب من المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وافقت لجنة المؤتمرات على تغيير موعد دورة مجلس أوصياء المعهد من الفترة ٣١ اب/اغسطس حتى ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ الى الفترة ١٤ حتى ١٧ ايلول /سبتمبر ١٩٨٢ . وتوصي اللجنة بأن تأذن الجمعية العامة لمجلس أوصياء المعهد بأن يجتمع مرة كل سنة خلال الاسبوع السابق على بدء الدورة العادية للجمعية العامة .

٣١ ـ ناقشت لجنة المؤتمرات جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح للأمم المتحدة لعام ١٩٨٣ ، على أساس مشروع برنامج سنوي مقدم من الامانة العامة (A/AC.172/CO and Amend.) . وقد تضمن هذا البرنامج اجتماعات هيئات الامم المتحدة والهيئات الفرعية وأفرقة الخبراء التابعة لها . كما أدرجت لغرض الاعلام مؤتمرات واجتماعات الهيئات التشريعية والتنفيذية الرئيسية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، مع تواريخها وأماكن انعقادها . وقد نظرت اللجنة في جميع التغييرات والاضافات المقترحة ، بالمقارنة مع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين الذي وافقت عليه الجمعية العامة في القرار ٣٦/١١٧ ألف . وفيما يتعلق بمدة

Digitized by UNOG Library

الربيع التي ستعقدها لجنة القضاء على التمييز العنصري لاحظت لجنة المؤتمرات ان لجنة القضاء على التمييز العنصري ترغب في الاجتماع من ٧ الى ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٢ في المقر على الرغم مما ابدته الامانة العامة من ان هذه المواعيد ستتصادف مع موعد انعقاد دورة لجنة حقوق الانسان ، وهي هيئة من هيئات المعاهدات يتطلب عملها حجما ضخما من الوثائق ، كما ان تلك المواعيد تأتي في فترة يلزم خلالها تجهيز وثائق ضخمة لما قبل دورة مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، والمجلس التنفيذي لليونسيف ، ولجنة البرنامج والتنسيق . ولدى موافقة لجنة المؤتمرات على اقتراح لجنة القضاء على التمييز العنصري أشارت لجنة المؤتمرات الى انه في ضوء ذلك فقد لا يكون بالامكان توفير خدمات الوثائق للجنة القضاء على التمييز العنصري في الوقت المناسب وقررت انه من الضروري اخطار رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري بذلك .

٣٢ - ثم قررت لجنة المؤتمرات ان توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع الجدول المنقح لعام ١٩٨٣ الوارد في الوثيقة A/AC.172/80 and Amend. . ولم يرفق مشروع الجدول المنقح بتقرير هذا العام ، وذلك امتثالا لطلب الجمعية العامة بألا تخرج تقارير هيئاتها الفرعية عن الحد المرغوب فيه وهو ٣٢ صفحة .

الفصل الرابع

تنظيم اعمال السكرتارية للمؤتمرات الخاصة التابعة للأمم المتحدة

٣٣ - دعت الجمعية العامة ، في الفقرة ٧ من قرارها ٣٥/١٠ جيم وحدة التفتيش المشتركة الى القيام باجراء دراسة بشأن تحسين تنظيم اعمال السكرتارية للمؤتمرات الخاصة ، بغية التوصية باجراءات لتعزيز كفاءة وفعالية الاعمال التحضيرية لتلك المؤتمرات ، والى تقديم تقريرها في هذا الشأن ، عن طريق لجنة المؤتمرات ، الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

٣٤ - كان نظر اللجنة في هذا البند على أساس تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/37/112) وتعليقات الامين العام ذات الصلة (A/37/112/Add.1) . وتوصي اللجنة الجمعية العامة باقرار مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن تنظيم اعمال السكرتارية للمؤتمرات الخاصة التابعة للأمم المتحدة (انظر الفصل الحادي عشر ، الفقرة ٨٥ ، التوصية ٤) ، التي تتمم المبادئ التوجيهية التي سبق وان أقرتها الجمعية في قراريها ٣٥/١٠ جيم و ٣٦/١١٧ دال اللذين يتناولان جوانب اخرى من المؤتمرات الخاصة .

٣٥ - ومع مراعاة الفقرة ٤٠ من تعليقات الامين العام (A/37/112/Add.1) توصي لجنة المؤتمرات ايضا الجمعية العامة بأن تقرر انه بعد قبول دعوة من حكومة ما باستضافة مؤتمر خاص فانه يتعين على الحكومة المضيفة أن تدفع مقدما للامم المتحدة جزءا من اجمالي التكلفة الاضافية التقديرية التي ستتحملها الحكومة المضيفة وذلك من اجل تغطية مصاريف الاستعدادات السابقة لعقد المؤتمر ، بما في ذلك بوجه خاص تكلفة بعثة التخطيط والاستعراض .

Digitized by UNOG Library

الفصل الخامس

مراقبة الوثائق والحد منها

ألف - توفير محاضر الجلسات لهيئات الأمم المتحدة

٣٦ - رجت الجمعية العامة في قرارها ١١٧/٣٦ ألف من لجنة المؤتمرات أن تضطلع ، على سبيل الأولوية ، باعداد دراسة شاملة عن الأساس المنطقي الذى يجرى الاستناد اليه حاليا في تقرير توفير محاضر الجلسات لهيئات الأمم المتحدة ، وذلك بغرض تحديد المعايير لاختيار الهيئات التي ينبغي أن توفر لها المحاضر مستقبلا ، وأن تراعي ، في هذا الصدد ، الامكانيات التي تتيحها التكنولوجيات الجديدة مراعاة كاملة وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين توصيات مناسبة بهذا الصدد .

٣٧ - وكان نظر اللجنة في هذه المسألة مستندا الى تقرير الأمانة العامة (A/AC.172/74) الذى وصف الحالة الحاضرة فيما يتعلق بتوفير محاضر موجزة للأجهزة الفرعية للجمعية العامة وقدم بيانات احصائية ذات صلة . ولاحظ التقرير أن هناك نوعين من المحاضر التحريرية للجلسات العلنية للهيئات الحكومية الدولية (المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة) وأن المحاضر تظل أيضا على الأشرطة الصوتية وأشرطة التسجيل التلفزى رهنا بورود طلبات محددة . ومضى التقرير شارحا الأساس المنطقي لتوفير تلك المحاضر . وقال ان المحاضر التحريرية للجلسات يقصد بها :

(أ) تمكين الوفود من الحصول على تسجيل رسمي وموثوق لمواقفهم ازاء قضايا معينة ، وذلك في شكل مطبوع ، اما بصيغة حرفية أو بصيغة مختصرة ، وبلغات العمل المستخدمة في هيئة ما ؛

(ب) توفير سرد موثوق لجميع وقائع ومقررات جلسة ما ؛

(ج) تسهيل الرجوع ، في المستقبل ، الى هذه التسجيلات ؛

(د) اتاحة وسيلة سهلة المنال للوفود ، الحاضرة في جلسة ما أو المتخفية عنها على حد سواء ، تمكّنها من أن تتابع كافة التطورات التي تجرى في جلسة معينة ، وأن تستند اليها في اعداد التقارير التي ترسلها الى عواصمها .

٣٨ - وتوفر الأشرطة المسجلة من جهة أخرى سردا حرفيا لجميع الوقائع ؛ وهي متوافرة بشكل يكاد يكون فوريا ؛ ودقيقة وموثوق بها بشكل أكيد ؛ ويمكن استنساخها بسهولة ؛ ويمكن استرجاعها ؛ ولا يتطلب تخزينها الا حيزا محدودا .

٣٩ - ويتضمن التقرير أيضا تقديرات للكلفة الكاملة لاعداد المحاضر الحرفية والموجزة وكلفة تشغيل التسجيل الصوتي المركزى لجميع غرف الاجتماعات . وأوضحت هذه التقديرات أن كلفة التسجيل الصوتي لا تعادل سوى جزء من كلفة اعداد المحاضر التحريرية للجلسات .

Digitized by UNOG Library

٤٠ - واستعرض التقرير أيضا المشاكل المواجهة في تحضير المحاضر التحريرية واصدارها في الوقت المناسب . وفي حين أن المحاضر الحرفية متوفرة عادة دون كثير من التأخير ، فان اصدار المحاضر الموجزة يتعرض لتأخيرات كبيرة ، مما ينقص من قيمتها فيما يتعلق بالأغراض الموضحة أعلاه . وتترتب هذه التأخيرات على تزايد عبء العمل الذى تواجهه دوائر الوثائق المركزية ، التي يتعين عليها ، من أجل تجنب اعاقة عمل الهيئات الحكومية الدولية ، ايلاء تجهيز وثائق ما قبل الدورة ووثائق الدورة الأولوية على تجهيز المحاضر الموجزة .

٤١ - وهناك مشكلة أخرى استرعي انتباه اللجنة اليها وهي تتصل بنوعية الموجزات التي قد لا تكون قادرة بطبيعتها على توصيل النقاط الأدق الواردة في بيان ما . ولوحظ أيضا أن الأشرطة المسجلة قد تعاني من عدم الدقة أو الافتقار الى التحديد في حالة اللغات التي ترجم اليها الأصل وأنها قد لا تشكل ، لذلك ، التسجيل المطلوب الموثوق به . وبالاضافة الى ذلك ، فان الأشرطة المسجلة لا يمكن تنقيحها على نحو فعّال .

٤٢ - وفي الختام بحث التقرير بدائل للنظام الحالي ، فيما يتعلق بطريقة اعداد التسجيلات واختيار الهيئات صاحبة الحق في اجرائها . وفيما يتعلق بالتغييرات في طريقة الاعداد ، أوصت وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها عن مراقبة الوثائق والحد منها (A/36/167) باقرار واحد من ثلاثة نماذج ممكنة للمحاضر الحرفية المتعددة اللغات للحلول محل النظام الحاضر الذى يصدر محاضر بجميع اللغات الرسمية للهيئة . وأبدت اللجنة شكّها في امكانية قبول الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لأى نظام متعدد اللغات مادام يحل محل النظام المرضي الحالي نظاما أكثر تعقيدا ، وهو أيضا أقل ملاءمة للوفود ، نظرا الى انتقائيته اللغوية بالضرورة . ولاحظت اللجنة ، أيضا ، أن اقرار النظام متعدد اللغات لن يحقق مكاسب مالية لأن عملية اعداد التقارير الحرفية بجميع اللغات الرسمية لابد أن تظل جارية . ورأت اللجنة أنه لا جدوى من مواصلة النظر بعد ذلك في نظام المحاضر الحرفية المتعددة اللغات .

٤٣ - على أن اللجنة لاحظت فيما يتعلق بالمحاضر الموجزة أن تطبق المزيد من السياسة التقييدية فيما يتعلق بالحق في هذه المحاضر يؤدى الى أمرين معا هما توليد الوفورات وتحسن انجاز الوثائق الأخرى . ولاحظت اللجنة أن عدم وجود محاضر موجزة لكل الهيئات الفرعية للجمعية العامة فعلا في ١٩٨٠ لم يفض الى نقص محسوس في كفاية الهيئات المعنية ولم يؤثر تأثيرا عكسيا على النظر في المسائل ذات الصلة في الدورة التالية للجمعية العامة . ولاحظت أيضا أن الاجراء الأخير الذى اتخذه المجلس الاقتصادى والاجتماعي للحد مرة أخرى وبدرجة كبيرة من الحق في المحاضر الموجزة بالنسبة لذاته ولهيئاته الفرعية قد عزز الطابع العملي لهذا النهج . ولكن اللجنة أكدت ، مع ذلك ، أن السياسة المقبلة للحد من توفير المحاضر الموجزة للأجهزة الفرعية للجمعية العامة يجب ألا تكون بحيث تؤثر تأثيرا عكسيا على عمليات وسير أعمال الهيئات التي لم تعد تتمتع بالحق في هذه المحاضر وقد يقتضي الأمر استنباط بدائل من الطرق لتلبية احتياجات الوفود واهتماماتها .

٤٤ - وفيما يتعلق بمسألة أى الهيئات ينبغي أن تمنح الحق في المحاضر الموجزة ، رأت اللجنة أنه لا يوجد ما يدعو الى الحيد عن توصيتها السابقة بأن الهيئات التي ينبغي أن تمنح وحدها الحق في ذلك هي :

Digitized by UNOG Library

(أ) الجمعية العامة ولجانها الرئيسية والمكتب ، كما هو متبع حاليا ؛

(ب) الدورات العادية والاستثنائية لمجالس ادارة هيئات وبرامج معينة للأمم المتحدة (مدرجة ادناه في الفصل الحادي عشر ، الفقرة ٨٥ ، التوصية ٦ ، المرفق) ؛

(ج) مؤتمرات اعلان التبرعات او اجتماعات الهيئات المخصصة لاعلان التبرعات ؛

(د) الهيئات المشتغلة بصيانة الصكوك القانونية الدولية ؛

(هـ) مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، في ضوء مسؤولياته التشريعية والتنفيذية ؛

ولا يسرى هذا على الهيئات الفرعية لتلك الأجهزة . وأقرت اللجنة بأن الجمعية العامة قد ترغب ، على أساس مخصص ، في الاذن بتوفير المحاضر الموجزة لأجهزة أخرى ، ولكنها لم تستطع تحديد معايير يمكن أن تبرر وجود مزيد من الاستثناءات .

٤٥ - ورأت لجنة المؤتمرات أن أية سياسة تنظم توفير المحاضر الموجزة ينبغي أن تكون محددة بفترة تجريبية مدتها ثلاث سنوات لاتاحة اجراء تقييم لأثر ذلك على أعمال الهيئات الفرعية التي لم تعد تتلقى محاضر موجزة . ولذلك يلزم اعادة استعراض السياسة من جانب الجمعية العامة عندما تنظر في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ . وتقترح اللجنة أن يكيّف نظام تقديم التقارير للتعويض عن عدم وجود المحاضر الموجزة ، طوال الفترة التجريبية ، وذلك بجعل التقارير تعكس بصورة كاملة جوهر المناقشات الموضوعية والاجرائية . وشددت اللجنة على أن هذا التكيّف لا يجوز أن يؤدى الى حالة تصبح فيها تقارير اللجان وقد حلّت في الواقع محل المحاضر المدونة للجلسات . وفي هذا السياق توصي لجنة المؤتمرات أيضا الجمعية العامة بأن تحث جميع هيئاتها الفرعية التي لا تتمتع بالحق في محاضر مدونة للجلسات على أن تراعي بدقة المبادئ التوجيهية الحالية المتعلقة بحجم التقارير ومضمونها . فهذه المبادئ يقصد بها تعزيز الوضوح والاحكام في عرض المعلومات التي تحتاج اليها الجمعية العامة من أجل الاستعراض المناسب لأعمال الأجهزة الفرعية ولاتخاذ اجراء بشأن توصياتها .

٤٦ - وسيزيد هذا من صعوبة اقتصار التقارير على ٣٢ صفحة ، خاصة عندما تعتمد الأجهزة ، مثلا ، مجموعة من مشاريع القرارات والمقررات تتجاوز بالفعل ٣٢ صفحة . وأقرت اللجنة أن على الأجهزة ، بدلا من محاولة الالتزام الصارم بحد الصفحات ، أن تقوم باستعراض مستمر لمضامين تقاريرها ، بمساعدة الأمانات الأساسية ، من أجل انقاص طول هذه التقارير تدريجيا . ورأت اللجنة أيضا أنه ينبغي لتلبية احتياجات الوفود زيادة استخدام التسجيلات الصوتية - التي أقرتها الجمعية العامة في ١٩٧٥ - لاستكمال تقارير الأجهزة . وسيكون من الجوهري في هذا الصدد توفر التغطية الموسّعة وتيسير وصول الوفود الى الأشرطة المسجلة .

٤٧ - وفيما يتعلق بتوفير محاضر الجلسات للهيئات التي تعقد اجتماعاتها بعيدا عن مراكز مؤتمرات الأمم المتحدة المعترف بها ، فان اللجنة توصي الجمعية العامة ، تمشيا مع التوصية السابقة في ١٩٧٥ ، بعدم توفير المحاضر في هذه الحالات للهيئات الفرعية التي لها الحق عادة في محاضر لاجتماعاتها كلها أو بعضها ، باستثناء لجنة القانون الدولي . وتستند هذه التوصية الى التسليم بأن توفير المحاضر الموجزة على النحو العادي في أماكن بعيدة عن المقار المعترف بها يؤدى الى كلفة اضافية كبيرة بسبب انتداب عدد كبير من الموظفين لهذه المهمة . وفضلا عن ذلك ، فان تغيب هؤلاء الموظفين عن مقارهم يسبب ارباكا اداريا وتأخرا في السير المعتاد للعمل .

Digitized by UNOG Library

٤٨ - ومراعاة لهذه الاعتبارات جميعا توصي لجنة المؤتمرات الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار بشأن توفير المحاضر للهيئات الفرعية للجمعية العامة يدمج ، في قرار واحد ، المقترحات الواردة في الفقرات السابقة ويوحّد الممارسات والقواعد السارية . ويرد مشروع القرار هذا **الفقرة ٨٥ ، التوصية ٦ من الفصل الحادى عشر من التقرير الحالي** .

٤٩ - **وفيما يتصل بنظر لجنة المؤتمرات في موضوع محاضر الجلسات ، طلبت اللجنة وتلقت ايضا مذكرة** من الأمانة العامة (A/AC.172/70) عن الوضع فيما يتعلق باصدار جميع الوثائق الرسمية في شكل نهائي حتى ١٩٨٢ . وهذه المذكرة تشير الى أن أعمالا متأخرة قد تراكمت في الأعوام ١٩٧٣ الى ١٩٧٦ ، وهي فترة أجرت الأمانة العامة خلالها ، وكنتيجة لذلك ، عدة تغييرات لتقرير أفضل طريقة لانتاج هذه الوثائق . وأحاطت اللجنة علما بمذكرة الأمانة العامة وبتأكيد ممثل الأمانة العامة أن جهودا استثنائية تبذل للتغلب على التأخير الحالي بأسرع وقت ممكن .

باء - تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن مراقبة الوثائق والحد منها

٥٠ - قررت الجمعية العامة ، في قرارها ١١٧/٣٦ ألف ، احالة تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن مراقبة الوثائق والحد منها (A/36/167) ، مشفوعا بتعليقات لجنة التنسيق الادارية (A/36/167/Add.1) وتعليقات الأمين العام (A/36/167/Add.2) الى لجنة المؤتمرات لاجراء مزيد من البحث .

٥١ - نظرت لجنة المؤتمرات في ١٨ توصية مقترحة من جانب وحدة التفتيش المشتركة ، كل على حدة ، وأقرت بأن التوصيات ١ و ٤ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ تتمشى مع الممارسة الحالية للأمانة العامة وتعكس الاجراءات التي تخطيها بالفعل الولايات القائمة . ولم تستطع اللجنة تأييد التوصية ٢ ، التي تدعو الى اصدار وثيقة مستقلة تستعرض مدى الالتزام بقاعدة الـ ٣٢ صفحة ؛ ورأت أن تنفيذ ذلك سيكون اضافة الى الوثائق ولا يؤثر في الامتثال لتلك القاعدة ، التي أبطلت على أية حال بدعوة الأمين العام الى خفض الحد الأقصى لصفحات الوثائق الصادرة من الأمانة العامة من ٣٢ الى ٢٤ صفحة .

٥٢ - ورأت اللجنة ، فيما يتعلق بالتوصيات ٥ و ٦ و ٧ ، التي أثارت مسائل تتصل باعداد المحاضر المدونة للجلسات ، أن دراستها الشاملة لهذه المسألة ، المشار اليها أعلاه ، أخذت في الاعتبار اهتمامات وحدة التفتيش المشتركة .

٥٣ - وفي التوصية ٩ اقترحت وحدة التفتيش المشتركة تغيير اسم لجنة المؤتمرات الى لجنة المؤتمرات والوثائق . وكان موقف اللجنة أنها اكتسبت بالاسم الحالي هويّة لا تعززها اطالة هذا الاسم .

٥٤ - ودعت التوصية ١١ منظمات الأمم المتحدة الى النظر في ادخال نظام حصص الوثائق حسب الاقتضاء . وفي ذلك السياق ، أعادت اللجنة الى الأذهان نظرها في هذه المسألة في ١٩٧٩ عندما خلصت الى ما يلي :

Digitized by UNOG Library

" نظرا الى الاختلاف الأساسي بين الوفود بشأن ميزات نظام الحصص ، رأت وفود عديدة أن من المشكوك فيه ما اذا كان ينبغي المضي في متابعة مثل هذا النظام . وأيدت بعض الوفود ادخال نظام الحصص في جلسات الأمم المتحدة . وانتهى الرأى الى وجوب ايلاء الاهتمام لمسألة وضع وتطبيق مجموعة من التدابير تستهدف تحسين كفاية وفعالية أنشطة المؤتمرات التي تضطلع بها المنظمة ، وفقا لما اقترحته الأمانة العامة ، وأن من المهم للأمانة العامة بالمثل أن تواصل وتحسّن الادارة الجيدة للموارد المتوفرة . ولذلك يمكن للجنة أن تركز مستقبلا على تأمين الالتزام الدقيق بالقواعد التي أقرتها فعلا الجمعية العامة وأن تركز بوجه عام ، على اعداد ووضع مجموعة وافية من التدابير ، ذات طابع تنظيمي أكثر منه الزامي " (انظر A/34/32 ، فقرة ٤٧) .

ولم تجد اللجنة ما يدعو الى تنقيح هذه الاستنتاجات .

٥٥ - دعت التوصية ١٤ لوحدة التفتيش المشتركة كلا من منظمات الأمم المتحدة الى أن توفر ، في برنامجها للتدريب أثناء الخدمة ، دورات دراسية في المهارات الصياغية والتحرير . وأحاطت لجنة المؤتمرات علما بهذه التوصية ، وكررت ، معيدة الى الأذهان توصياتها هي في الأعوام الماضية بشأن الموضوع ، تأكيد المركز الهام لهذه البرامج في تحسين المهارات الصياغية للموظفين ومن ثم ، في نوعية وثائق الأمم المتحدة . وتوصي لجنة المؤتمرات الجمعية العامة بأن تحيل علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن مراقبة الوثائق والحد منها وبتعليقات لجنة التنسيق الادارية والأمين العام بخصوصها ، مع مراعاة الملاحظات الواردة أعلاه .

جيم - وثائق الهيئات المعنية بالمعاهدات

٥٦ - دعت الجمعية العامة ، في قرارها ١١٧/٣٦ جيم موظفي الهيئات المعنية بالمعاهدات الى التشاور مع رئيس لجنة المؤتمرات حول الاجراءات الممكنة لمراقبة الوثائق والحد منها ورجت من جميع الهيئات ابلاغ الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق لجنة المؤتمرات ، بما تكون قد اتخذته من اجراءات عملية .

٥٧ - ووجه رئيس لجنة المؤتمرات بالانابة رسالتين في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢ الى رئيس لجنة حقوق الانسان والى رئيس ولجنة القضاء على التمييز العنصري استرعى فيهما الانتباه الى الاجراء الذى اتخذته الجمعية العامة وعرض التشاور في ذلك الصدد . ولم ترد أى من الهيئتين على مبادرة لجنة المؤتمرات هذه وقت اعتماد هذا التقرير .

دال - دوائر الاستنساخ وتوزيع الوثائق

٥٨ - رجت الجمعية العامة في قرارها ١١٧/٣٦ ألف ، من لجنة المؤتمرات دراسة الممارسات والسياسات التي تتبعها دوائر الاستنساخ وتوزيع الوثائق التابعة للأمانة العامة بغية تحديد المجالات التي يمكن فيها تحقيق الوفورات وتحسين الكفاءة .

Digitized by UNOG Library

٥٩ - وتلقت اللجنة مذكرة من الأمانة العامة (A/AC.172/73) توضح السياسات الحالية المتبعة في توزيع الوثائق الرسمية وتوفر احصائيات بشأن عبء العمل الحقيقي لقسم التوزيع التابع للأمانة العامة في الأعوام الأخيرة . وتتضمن هذه المذكرة أيضا معلومات بشأن الأرقام الاجمالية للغات الورق المستخدمة للوثائق وعدد الوثائق الموفرة في غرف الاجتماع . واستعرضت علاوة على ذلك سياسة المخزون لدوائر الوثائق واستعرضت أنشطة وأداء قسم الاستنساخ في المقر .

٦٠ - وأحاطت لجنة المؤتمرات علما بهذه الوثيقة . ولا توجد لديها توصية تتقدم بها حول الموضوع في المرحلة الحالية .

الفصل السادس

استعراض خاص لبرنامج العمل الجاري للأمم المتحدة

٦١ - رجعت الجمعية العامة ، في الفقرة ٣ من قرارها ٣٦ / ٢٣٩ ، من لجنة المؤتمرات أن تدرس تلك التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن الاستعراض الخاص لبرنامج العمل الجاري للأمم المتحدة (A/36/658) التي تتصل بخدمات المؤتمرات ومراقبة الوثائق والحد منها وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

٦٢ - وجاءت في المرفق الثاني للوثيقة A/36/658 فيما يتعلق بالباب ٢٩ - خدمات المؤتمرات والمكتبة ، قائمة بالتعديلات الممكنة في الأنشطة التالية التي قد تعتبر ذات أولوية دنيا :

(أ) حذف المحاضر المدونة لجميع الأجهزة الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ؛

(ب) حذف المحاضر الموجزة ، للجان المنعقدة أثناء دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الرئيسية للجمعية العامة ؛

(ج) اقامة حد أقصى ثابت لا يتجاوز ٣٢ صفحة لتقارير الأجهزة الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ؛

(د) تخفيض الحد الأقصى لأية وثيقة صادرة عن الأمانة العامة من ٣٢ الى ٢٤ صفحة .

٦٣ - وفيما يتعلق بالمقترحين (أ) و (ب) ، أشارت لجنة المؤتمرات الى الاجراء الأخير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالاستغناء لفترة تجريبية تبلغ عامين عن توفير المحاضر الموجزة لكل هيئاته الفرعية ولجانه المنعقدة أثناء الدورات تقريبا . وخلصت اللجنة ، فيما يتعلق بالجمعية العامة وهيئاتها الفرعية بعد دراسة دقيقة لجميع المسائل المعنية (أنظر الفصل الخامس أعلاه) الى أنها لا تستطيع تأييد الحذف الكامل لكل المحاضر المدونة للجلسات . وأوصت بدلا من ذلك ، بالسياسة المعدلة الواردة في مشروع القرار المقدم في هذا التقرير الى الجمعية العامة (أنظر التوصية ٥) .

Digitized by UNOG Library

٦٤ - وفيما يتعلق بالاقتراح (ج) ذكرت اللجنة بأن الجمعية العامة، قد رجت فعلا من الهيئات الفرعية، في الفقرة ٥ من الفرع ثانيا من القرار ٣٦/١١٧ ألف كفالة أن تكون تقاريرها موجزة بقدر الامكان وألا تتجاوز بوجه عام ٣٢ صفحة. وعلى أساس تحليل طول تقارير الهيئات الفرعية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١٩٨٠ و ١٩٨١ (A/AC.172/78) خلصت لجنة المؤتمرات الى أن الحاجة تدعو الى المرونة في تطبيق القاعدة. فبعض التقارير كانت موجزة ولم يكن من السهل اقتضابها. وثمة تقارير أخرى لم تكن سوى محاضر موجزة في شكل آخر. وتتحمل الأمانات مسؤولية واضحة عن التحقق من ان التقارير في الفئة الأخيرة تتخذ شكلا أكثر فائدة. ومن أجل المساعدة في هذه المحاولة وتيسير صياغة تقارير الهيئات الفرعية، تحدد اللجنة، في مشروع قرارها الشامل بشأن توفير محاضر الجلسات والمعروض في هذا التقرير (انظر التوصية ٥)، عددا من العناصر والمعلومات التي ينبغي تضمينها في تلك التقارير.

٦٥ - وفيما يتعلق بالاقتراح (د)، لاحظت اللجنة أنه قد نفذ فعلا بالاجراء الذي اتخذه الأمين العام بتاريخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ (انظر ST/AI/189/Add.20/Rev.1).

٦٦ - وبناء على ذلك، ترغب اللجنة في ابلاغ الجمعية العامة أن اجراء مناسبا قد اتخذ بشأن المقترحات الواردة في التقرير المقدم من الأمين العام والمتعلق بالاستعراض الخاص لبرنامج العمل الجاري للأمم المتحدة (A/36/658). وتؤكد اللجنة ان هذا لا يعني ان المقترحات قد نفذت: حيث ان الثغرة بين السياسة والممارسة هي دائما واسعة. وفيما يتعلق بالمقترحات المتصلة بتوفير محاضر الجلسات، تحيل اللجنة الجمعية العامة الى اقتراحها الشامل المبين في الفصل الخامس أعلاه.

الفصل السابع

الاحتياجات المقبلة للمنظمة من خدمات المؤتمرات والأجهزة والمرافق

٦٧ - في الفرع أولا، الفقرة ٩، من القرار ٣٦/١١٧ ألف، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والثلاثين، عن طريق لجنة المؤتمرات، برنامجا للقيام، بشكل منتظم وتدريجي، باستبدال وتطوير المعدات الالكترونية الموجودة في غرف الاجتماعات في مقر الأمم المتحدة.

٦٨ - وكان نظر اللجنة مستندا الى تقرير للأمانة العامة (A/C.5/37/2) يضم خلاصة مقترحات تتناول برنامجا للتحديث لمدى فترة تبلغ حوالي ثمانية أعوام. وبالنسبة لباقي فترة السنتين الحالية اقترح الأمين العام ما يلي:

Digitized by UNOG Library

(أ) تركيب جهاز مؤتمرات متعدد الارسال في غرفة الاجتماع ٧ ، يتضمن تعديلا للأجهزة السمعية لتوفير جهاز للغة العربية وتركيب معدات جديدة على منافذ الوفود وفي مقصورات المترجمين الشفويين ومقصورات المراقبة ومراكز الاصغاء للمشاركين الآخرين ؛

(ب) تركيب جهاز في قاعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بنفس أوصاف جهاز غرفة الاجتماع ٧ ؛

(ج) تركيب معدات جديدة في مقصورات المترجمين الشفويين وللأجهزة المتوفرة على منصة قاعة الجمعية العامة .

٦٩ — رحبت اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الأمانة العامة بأنه توجد موارد كافية في اعتمادات الميزانية الحالية لتمويل هذه التحسينات . ووفقا لذلك ، صادقت على برنامج التحديث المبين في مذكرة الأمانة العامة .

٧٠ — وتوصي اللجنة أيضا الجمعية العامة بأن من الضروري أن ترجو من الأمين العام أن يقدم اليها مقترحات أخرى لبرنامج مرحلي لاستبدال المعدات وتطويرها خلال فترة السنتين المقبلتين .

Digitized by UNOG Library

الفصل الثامن

تنسيق المؤتمرات داخل منظومة الأمم المتحدة

٧١ - قررت لجنة المؤتمرات أثناء دورتها لعام ١٩٨١ تأجيل النظر في تقرير للأمانة العامة عن الخبرة التي اكتسبتها المؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في مجال الاستخدام الكفء والفعال لموارد المؤتمرات (A/AC.172/60) . ورجت آنئذ من الأمانة العامة أن تقدم موجزا تحليليا للتدابير المختلفة المتخذة من قبل مؤسسات المنظومة ، بما في ذلك التدابير التي يمكن أن تكون ذات علاقة بعمليات الأمانة العامة للأمم المتحدة ، والتي طبقت فعلا ، والتي تبدو في رأيها ، أنها غير عملية (A/36/32 ، الفقرات ٧٥ - ٧٨) .

٧٢ - وقد تم تزويد لجنة المؤتمرات بالموجز التحليلي المطلوب (Conference room paper 1982/3) الذي يركز على مجالين رئيسيين هما تنظيم برنامج الاجتماعات ومراقبة الوثائق والحد منها . كذلك أوضحت الوثيقة ما اذا كانت التدابير التي اتخذتها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قد اعتمدت أو طبقت من قبل أماناتها أو هيئاتها الحكومية الدولية . وفي الختام ، علقت الوثيقة على امكانية تطبيق التدابير المختلفة على الأمم المتحدة وأمانتها العامة .

٧٣ - وأحاطت لجنة المؤتمرات علما بالوثيقة A/AC.172/60 والموجز التحليلي المتعلق بها وقررت أن تبقي هذه المسألة قيد الاستعراض في المستقبل .

الفصل التاسع

استخدام موارد المؤتمرات

ألف - حساب وعرض تكاليف خدمة المؤتمرات

٧٤ - رجت الجمعية العامة ، في الجزء ' ثالثا ' من قرارها ٣٦/١١٧ ألف من الأمين العام أن يقدم الى لجنة المؤتمرات والى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، تحليلا شاملا لأساليب الموازنة المستخدمة حاليا في حساب وعرض تكاليف خدمة المؤتمرات في بيانات بالآثار الادارية والمالية التي يتم اعدادها عملا بالمادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، والبيان الموحد لتكاليف خدمة المؤتمرات والميزانية البرنامجية ، ودعت كلا الهيئتين الى تقديم توصيات مناسبة تتصل بمجال اختصاص كل منها الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

٧٥ - وكان نظر اللجنة يستند الى تقرير من الأمين العام (A/AC.172/75) يتضمن التحليل المطلوب للاجراء الحالي الذي وصفت سماته الرئيسية كما يلي :

Digitized by UNOG Library

(أ) على مستوى الهيئة الفنية المعنية ، يقدم بيان يوضح كامل تكاليف الاجتماع ؛

(ب) على مستوى اللجنة الخامسة ، يقدم بيان يوضح ما يلي :

' ١ ' الاعتمادات الاضافية الصافية اللازمة ، اذا ما وجدت ، فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى غير خدمات المؤتمرات ، مثل سفر الممثلين أو الموظفين الفنيين ، والمعدات ، والاتصالات ؛

' ٢ ' كامل تكاليف خدمات المؤتمرات فيما يتعلق بالمقترح قيد النظر ، ولكن بدون طلب اعتمادات اضافية لهذه الخدمات في تلك المرحلة ؛

(ج) قرب اختتام دورة الجمعية العامة ، يعد بيان موحد يوجز تكاليف المؤتمرات المقدرة المترتبة على جميع المقررات الموضوعية المتخذة أثناء السنة ، بندا بندا ، ويبين ما يمكن استيعابه من التكاليف في حدود الموارد الحالية ، والاعتمادات الاضافية الصافية اللازمة لخدمة المستوى المنقح للاجتماعات ، التي تكون فيها الوحدة التنظيمية المقدمة لخدمة المؤتمرات بالمقر أو في جنيف أو فيينا ، مسؤولة عنها ، في الفترة المالية المقبلة ، وفقا لجدول المؤتمرات والاجتماعات الذي اعتمدته الجمعية العامة .

٧٦ - وأثناء المناقشة أعرب أعضاء اللجنة عن رأي مفاده أنه في حين أن التقرير مفيد ومعروض بصورة واضحة ، فانه لم يتناول مسألة مدى امكان وكيفية وضع نظام محسّن أو بديل لعرض تقديرات تكاليف خدمة المؤتمرات يمكن من اصدار أحكام أصوب مما يفضل النهج الحالي للتكاليف الكاملة بشأن التكاليف الفعلية لخدمة المؤتمرات في الوقت الذي تتخذ فيه هيئة حكومية دولية ما قرارا بعقد مؤتمر أو اجتماع محدد . بيد أن اللجنة سلّمت بأن رجاء الجمعية العامة لم يكن يلتمس هذه المعلومات بصورة محددة ؛ غير أنها أعربت عن اعتقادها أن من المرغوب فيه أن تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والأمانة العامة باستكشاف هذه الامكانيات .

٧٧ - وعند تحليل النظام الحالي ، كان مما استوقف أعضاء لجنة المؤتمرات على نحو خاص النسبة ٥ الى ١ بين التقدير الكلي المتراكم لتكاليف خدمة المؤتمرات لجميع بيانات الآثار المالية التي تصدر أثناء دورة ما للجمعية العامة والاعتمادات الفعلية التي تطلبها الأمانة العامة لخدمة جدول المؤتمرات لأية سنة معينة قرب نهاية أية دورة من دورات الجمعية العامة . كذلك لاحظت اللجنة أن هناك امكانية ثالثة لتحديد تكاليف خدمة المؤتمرات ، وهي على أساس أولي بتطبيق نظام التكاليف الموزعة لخدمات المؤتمرات المستخدمة على أساس ارتجاعي في اطار عرض أبواب الميزانية البرنامجية المختلفة .

٧٨ - ورأت اللجنة أن أحد عيوب الاجراء الحالي يتمثل في أنه لا يسمح دائما بالحكم على التكاليف الحدية المتضمنة في عقد دورة ما أو مؤتمر ما خلال فترات زمنية بديلة .

٧٩ - وبوجه عام ، وافقت اللجنة على أن متابعة هذه المسائل وتقييم المزايا والمنافع النسبية للنهج الحالية أو حتى التوصية باجراء تعديلات محددة أمر يقع خارج نطاق ولايتها وصلاحياتها

Digitized by UNOG Library

ولذلك قامت بإحالة استنتاجاتها بوصفها مدخلا لنظر اللجنة الاستشارية في تقرير الأمين العام .

باء - استخدام مرافق اجتماعات الأمم المتحدة

٨٠ - رجت لجنة المؤتمرات ، في اجتماعها التنظيمي لعام ١٩٨٢ ، من الأمانة العامة أن تزودها بمعلومات عن الشروط التي تتاح بموجبها مرافق الاجتماعات لمنظمات ليست جزءا من منظومة الأمم المتحدة .

٨١ - وأحاطت اللجنة علما بالمعلومات التي مفادها أن تخصيص مرافق الاجتماعات ،أي المباني وخدمات المؤتمرات ، لمنظمات ليست جزءا من منظومة الأمم المتحدة ينظمه التوجيه الاداري ST/AI/282 المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ . فالسياسة الأساسية الواردة في هذه الوثيقة هي أن مرافق الأمم المتحدة لا يمكن تخصيصها لمنظمات خارجية الا اذا كان الغرض من حدث معين يتفق مع أهداف وغايات الأمم المتحدة وليس ذا طبيعة تجارية . والشرط الضروري في كل مناسبة هو اما أن يكون هناك طلب من موظف مسؤول في أمانة ما ، كما هو الحال بالنسبة لمؤتمرات المنظمات غير الحكومية التي تدعو الى عقدها أو ترعاها الأمم المتحدة ، أو تكون هناك رعاية من بعثة دائمة أو بعثة لها مركز المراقب لدى الأمم المتحدة . بيد أن هذه الطلبات لا تتم تلبيتها الا عندما تكون المرافق الملائمة متاحة وغير مطلوبة لاجتماعات أو مهام رسمية أخرى للأمم المتحدة وهو ما يعطى له الأولوية في جميع الأوقات .

الفصل العاشر

أعمال أخرى

٨٢ - وافقت اللجنة ، في السلسلة الأولى من اجتماعاتها الموضوعية ، على أن تدرج في جدول أعمالها بندا اضافيا معنونا " اجراءات التسجيل في قائمة المتكلمين في المناقشة العامة للجمعية العامة " .

٨٣ - وفي ذلك الصدد ذكر أنه لم يتم ابلاغ جميع الوفود بالاجراءات التي ستتبع فيما يتعلق بالتسجيل للمناقشة العامة للدورة السابعة والثلاثين للمناقشة العامة لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح . واقترح أيضا أن تكون القائمة ذاتها مفتوحة ، كما كان في الماضي ، لتتدارسها جميع الوفود . ورأى بعض الوفود أن النظر في تلك المسألة لا يقع ضمن ولاية اللجنة حيث أن الأمين العام هو الذي يحدد كل سنة الاجراءات ذات الصلة ؛ ورأت وفود أخرى أن التسجيل يقع ضمن ولاية اللجنة حيث أنه خدمة من خدمات المؤتمرات .

Digitized by UNOG Library

٨٤ - وفي اجتماع لاحق ، تم ابلاغ اللجنة بأن الاجراء بأكمله قيد الاستعراض من قبل مكتب الأمين العام وانه سيتم التشاور مع الوفود في وقت مناسب بغرض اعتماد اجراء محسن في المستقبل . ولم تجر هذه المشاورات حتى موعد انجاز هذا التقرير .

الفصل الحادى عشر

موجز بتوصيات لجنة المؤتمرات

٨٥ - فيما يلي بيان بتوصيات لجنة المؤتمرات :

التوصية ١

توصي لجنة المؤتمرات بأن تأذن الجمعية العامة للجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه بأن تعقد دوراتها المقبلة في كانون الأول/ديسمبر في السنوات الشفعية وفي تشرين الأول/أكتوبر في السنوات الوترية (انظر الفقرة ٢٩) .

التوصية ٢

توصي لجنة المؤتمرات بان تأذن الجمعية العامة لمجلس اوصياء معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث بالاجتماع كل سنة خلال الاسبوع السابق على بدء الدورة العادية للجمعية العامة (انظر الفقرة ٣٠) .

التوصية ٣

توصي لجنة المؤتمرات بان تقر الجمعية العامة مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح للامم المتحدة لعام ١٩٨٣ على النحو الوارد في الوثيقة A/AC.172/80 and Amend. (انظر الفقرة ٣٢) .

التوصية ٤

توصي لجنة المؤتمرات الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي (أنظر الفقرة٣٤) :

" ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٥/١٠ جيم المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ٣٦/١١٧ دال المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ،

توافق على المبادئ التوجيهية لتنظيم امانات المؤتمرات الخاصة التابعة للامم المتحدة والواردة في مرفق هذا القرار .

Digitized by UNOG Library

مرفـــق

المبادئ التوجيهية لتنظيم امانات المؤتمرات الخاصـــة التابعـــة للامم المتحـــدة

١ - عندما تقرر هيئة حكومية دولية عقد مؤتمر خاص يتعين على الأمين العام ان ينشئ على صعيد الامانة العامة لجنة ادارة للمؤتمر . ويتعين على هذه اللجنة ان توجه وتنسق جميع انشطة السكرتارية اثناء المرحلة التحضيرية للمؤتمر وبعد اختتام المؤتمر ، وان تعد تقييما شاملا ونقديا لانجازات المؤتمر ومشاكله .

٢ - تتألف اللجنة من ممثلي جميع ادارات ومكاتب الامانة العامة المشتركة في اعداد وتنظيم المؤتمر ، بما في ذلك ترتيباته السوقية ،كما تجتمع اللجنة بانتظام طيلة الفترة التحضيرية برئاسة الممثل الخاص للأمين العام او الأمين العام للمؤتمر أو أمينه التنفيذي ، اذا كان أيهما قد تم تعيينه .

٣ - أثناء قيام اللجنة بالتخطيط للعملية التحضيرية سيتعين عليها أن تضع مسائل لضبط تنظيم المؤتمر فيما يتعلق بالتخطيط والجدولة والرصد والتنسيق على نحو مفصل لكل من أنشطة الادارات والأعمال التحضيرية للمؤتمر ككل .

٤ - ينبغي القيام بترتيبات في وقت مبكر لاجراء مشاورات فيما بين الوكالات لضمان اتاحة الفرصة امام الهيئات المهتمة بالأمر والمعنية فيه ضمن منظومة الأمم المتحـــدة كي تساهم في الاعمال التحضيرية الموضوعية للمؤتمر الخاص *

٥ - تكون اللجنة مسؤولة عن اعداد وتقديم التقارير المرحلية الى الهيئـــات الحكومية الدولية حول حالة الاعداد للمؤتمر ،بما في ذلك جميع الترتيبات المالية والادارية والتنظيمية والمسائل الموضوعية والمتعلقة بالبرنامج .

٦ - تضع اللجنة ، حيثما يقتضي الأمر ، مقترحات لاشراك المشتركين من خارج الأمانة العامة وذلك لزيادة الدعم الدولي لغايات المؤتمر واحتمال القيام بأعمـــال متابعة فعالة خارج اطار الأمم المتحدة .

٧ - تقوم اللجنة أيضا ، في موعد مبكر ، بصياغة مقترحات تتفق مع قرار الجمعية العامة ١١٧/٣٦ دال بشأن تحقيق التناسق بين الاحتياجات من الوثائـــق وأهداف المؤتمر ،آخذة في الاعتبار جميع القواعد والتعليمات القائمة ذات الصلـــة

---

* انظر ايضا الفقرة ١٥ من المبادئ التوجيهية .

Digitized by UNOG Library

للحد من الوثائق ومراقبتها . ويجب كذلك على اللجنة ان ترصد ، على أساس منتظم ، تنفيذ جميع الخطط المتعلقة بالوثائق ، وخاصة فيما يتصل بتقديمها في الوقت المناسب .

٨ - تقوم اللجنة ، بعد اختتام المؤتمر ، بتقديم تقرير الى لجنة المؤتمرات ، تقيّم فيه خبرتها في الاعداد للمؤتمر وعقده ، وتعرض ، عند الاقتضاء ، توصياتها فيما يتعلق بادخال تحسينات على ذلك في المستقبل .

٩ - في حالة اقتراح عقد مؤتمر خاص في مكان بعيدا عن مقار العمل الثابتة للأمم المتحدة ، بناء على دعوة بلد مضيف ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣١/١٤٠ ، توفد اللجنة في أقرب وقت ممكن بعثة تخطيط واستعراض الى ذلك البلد ، على أن تكون بالتشاور مع البلد المضيف . وعلى أساس ما تتوصل اليه هذه البعثة ينبغي اعداد تقديرات مفصلة للتكلفة والخدمة ومناقشتها مع الحكومة المعنية ، ويفضل أن يكون ذلك سابقا لتاريخ تقديم وقبول عرض الاستضافة رسميا .

١٠ - يتعين على اللجنة ، حيثما يكون ذلك منطبقا ، أن تكفل القيام بالترتيبات المبكرة اللازمة لابرام اتفاق بين الأمم المتحدة والبلد المضيف .

١١ - ينبغي أن تستوفي جميع الاحتياجات اللازمة لخدمة المؤتمر على اساس اقتصادي قدر الامكان وان تقرر على اساس واقعي وتفصيلي ، ومن الأفضل من قبل اللجنة فور تشكيلها .

١٢ - تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٣٥/١٠ جيم ينبغي تزويد أمانات المؤتمرات الخاصة ، قدر الامكان ، بأجهزة الأمانة العامة القائمة ، مع التعزيز المؤقت حسب الاقتضاء لكي تسيّر عملها تسييرا فعالا ، مع مراعاة المزج اللازم بين المهارات التقنية والموضوعية والادارية اللازمة لخدمة المؤتمر .

١٣ - توضع ، بالتشاور مع الهيئات الحكومية الدولية المختصة ، معايير للاحتياجات من الموظفين لجميع وحدات الأمانة العامة المشتركة في التحضير للمؤتمرات الخاصة وخدمتها ، ويجب ان تبقى تلك المعايير قيد الاستعراض المستمر .

١٤ - تبحث مسألة التطوير الوظيفي للموظفين الذين سيعملون كأمناء للاجتماعات الحكومية الدولية ، بما فيها المؤتمرات الخاصة ، بحثا منهجيا ويقدم التدريب المناسب لهم . ويمكن بعد ذلك ايفاد هؤلاء الموظفين لخدمة المؤتمرات التي قد تعقد لموضوعات تتصل بمجال النشاط أو الاختصاص الذى اختاروه هم .

١٥ - في حالة مؤتمرات الامم المتحدة التي تعالج مسائل اقتصادية واجتماعية يمكن للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ان يشكل ايضا لجنة توجيهية برئاسته ويشترك فيها رؤساء جميع ادارات الأمم المتحدة التي هي اكثر

Digitized by UNOG Library

ما تكون معنية مباشرة لتقديم التوجيه بشأن قضايا السياسة العامة الرئيسية التي تؤثر على التوجيه الفني للأعمال التحضيرية للمؤتمر ، وبوجه خاص لضمان استاق الاعمال التحضيرية مع الاستراتيجيات والأولويات العامة التي تضعها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، وكذلك التنسيق الفني لهذه الأعمال مع الأنشطة ذات الصلة المضطلع بها في منظومة الأمم المتحدة " .

التوصية ٥

توصي لجنة المؤتمرات بان تقرر الجمعية العامة انه بعد قبول الدعوة من حكومة البلد المضيف باستضافة المؤتمر الخاص فانه يتعين على تلك الحكومة ان تدفع مقدما للامم المتحدة جزءا من اجمالي التكلفة الاضافية التقديرية التي ستتحملها الحكومة المضيفة وذلك من أجل تغطية مصاريف الاستعدادات السابقة لعقد المؤتمر ، بما في ذلك بوجه خاص تكلفة بعثة التخطيط والاستعراض (انظر الفقرة ٣٥) .

التوصية ٦

توصي لجنة المؤتمرات الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي (انظر الفقرة ٤٨) :

" ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٢٩٢ (د - ٢٢) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٥٣٨ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٣٤١٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣٣/٤١٩ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٥٠ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٠ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/١١٧ الف ودال المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

واذ تضع في اعتبارها الاجراء الذى اتخذه المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراره ١٩٧٩/٦٩ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٩ ومقرره ١٩٨٢/١٠٥ المؤرخ في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ ،

١ - تؤكد من جديد انه لن يوفر لاى من هيئات الأمم المتحدة او أجهزتها محاضر حرفية ومحاضر موجزة معا لنفس الجلسة ؛

٢ - تقر الترتيبات الحالية فيما يتعلق بتوفير محاضر جلسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية ومكتبها ؛

٣ - تقرر انه لن يكون لأى من الاجهزة الفرعية للجمعية العامة ، لفترة تجريبية مدتها ثلاث سنوات ، الحق في توفير محاضر موجزة ، باستثناء الأجهزة التالية :

Digitized by UNOG Library

(أ) لجنة القانون الدولي ؛

(ب) لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ؛

(ج) اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

(د) مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

٤ - تقرر أن يستمر توفير المحاضر الموجزة للدورات العادية والاستثنائية لمجالس ادارات هيئات الأمم المتحدة وبرامجها الواردة في الفقرة ١ من مرفق هذا القرار ومؤتمرات أو اجتماعات اعلان التبرعات للهيئات المخصصة التي يتم انشاؤها لاعلان الدول للتبرعات وتحكم بألا يشمل هذا الحق أيا من هيئاتها الفرعية ؛

٥ - تقرر أيضا أن الاستثناءات الممنوحة للاجهزة الفرعية الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه لا تنطبق على اى من هيئاتها الفرعية ؛

٦ - تؤكد من جديد أن أى استثناء جديد يستلزم الموافقة الصريحة للجمعية العامة في قرار أو مقرر ذى صلة بالموضوع ؛

٧ - ترجو من جميع الأجهزة الفرعية التي لها الحق في توفير محاضر جلسات مكتوبة أن تبقي احتياجاتها من هذه المحاضر عند حد أدنى معقول ، وأن تستغني عنها ، كلما امكن ذلك ، وان توسع من نطاق استخدامها للتسجيلات الصوتية ؛

٨ - تؤكد انه لن يتم توفير محاضر موجزة للمؤتمرات الخاصة وهيئاتها التحضيرية ، باستثناء مؤتمرات تدوين القوانين ، حيث يتم تحديد الاحتياجات في كل حالة على حدة ؛

٩ - تقرر أن الهيئات الفرعية التي يحق لها أن تتلقى محاضر جلسات مكتوبة لكل او بعض جلساتها سوف تتلقى هذه المحاضر عندما تجتمع خارج مراكز مؤتمرات الأمم المتحدة المعترف بها فقط اذا كان هناك مقرر محدد في الجمعية العامة بشأن كل حالة ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام ان يتخذ الترتيبات لكي تتم التسجيلات الصوتية ، بجميع لغات العمل المناسبة ، لجميع مداولات الأجهزة التي لم يعد لها الحق ، بموجب هذا القرار ، في تلقي محاضر جلسات مكتوبة ، بحيث يتاح الوصول الى هذه الشرائط بسهولة للوفود المهتمة وفقا للممارسة الثابتة للامانة العامة ؛

١١ - تقر الاستحقاقات الحالية من المحاضر الحرفية لأجهزتها الفرعية كما هو وارد في الفقرة ٢ من مرفق هذا القرار وتكرر تاكيد انه لا يحق لأى من الأجهزة الفرعية أن تتلقى محاضر حرفية ما لم توافق الجمعية العامة على ذلك صراحة في قرار ذى صلة بالموضوع ؛

Digitized by UNOG Library

١٢ - تحث جميع أجهزتها الفرعية التي لا يحق لها أن تتلقى محاضر مكتوبة للجلسات على ان تراعي بدرجة أكبر المبادئ التوجيهية الحالية بشأن شكل ومحتوى تقاريرها ، كما وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٥٠ ، والتي ترمي الى تشجيع العرض الواضح والموجز للمعلومات التي تحتاج اليها الجمعية العامة لاجراء استعراض هادف لعمل أجهزتها الفرعية ولاتخاذ الاجراءات بشان توصياتها ، وذلك بقصر محتويات هذه التقارير على العناصر التالية :

(أ) مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي توصي الجمعية العامة باعتمادها ، مشفوعة ، اذا لزم الامر ، ببيانات موجزة تؤيد هذه التوصيات او تعترض عليها ؛

(ب) المسائل الجديرة باهتمام خاص من قبل الجمعية العامة ؛

(ج) تفاصيل التصويت ، عند الاقتضاء ؛

(د) المقررات ذات الصلة بأنشطة واجراءات الهيئات الفرعية ، والتي لا تستلزم اتخاذ اجراء من قبل الجمعية العامة ؛

(هـ) تنظيم الاعمال ، والاشارة على نحو موجز الى البيانات الافتتاحية حيثما ينطبق ذلك ؛

١٣ - ترجو من الأجهزة الفرعية التي تتلقى محاضر مكتوبة للجلسات ان تتحاشى ادخال موجز لمناقشاتها في تقاريرها الا اذا كان هذا الموجز ضروريا بوصفه جزءا من البيانات المشار اليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (د) من الفقرة ١٢ اعلاه ، وذلك بالاشارة بدلا من ذلك الى المحاضر الموجزة ذات الصلة بالموضوع ؛

١٤ - تكرر التأكيد على انه ينبغي للاجهزة الفرعية ، ولاسيما الاجهزة التي تتلقى محاضر مكتوبة للجلسات ، ان تعمل جاهدة ، لدى اعداد تقاريرها ، على ان تظل هذه التقارير في حدود العدد المستصوب من الصفحات وهو ٣٢ صفحة .

مرفق

الهيئات التي لها الحق في المحاضر الحرفية أو الموجزة

١ - يخول للاجهزة الادارية التالية لهيئات الامم المتحدة وبرامجها الحصول على المحاضر الموجزة :

Digitized by UNOG Library

(أ) مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (بالانكليزية فقط) ؛

(ب) المجلس التنفيذى لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ؛

(ج) اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

(د) مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

(هـ) مجلس التنمية الصناعية ؛

(و) مجلس التجارة والتنمية .

٢ - ويخول للهيئات الفرعية التالية التابعة للجمعية العامة الحصول على المحاضر الحرفية :

(أ) اللجنة المعنية بطلبات مراجعة احكام المحكمة الادارية ؛

(ب) لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ؛

(ج) هيئة نزع السلاح ؛

(د) اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(هـ) اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة (عند الاستماع للشهود) ؛

(و) المحكمة الادارية للامم المتحدة (عندما تعقد جلسات استماع وبلغة المتكلم فقط) .

وتوفر المحاضر الحرفية كذلك للجنة نزع السلاح (شريطة ان تتلقى اللجنة المحاضر الحرفية عن البيانات الكاملة كما تدلي بها الوفود المعنية وتتأكد من صحتها ، ولكن دون استخدام مدوني المحاضر الحرفية) ، وللهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة التي تعقد اجتماعات للاحتفال بايام التضامن الدولية التي تعلنها الجمعية العامة " .

التوصية ٧

توصي لجنة المؤتمرات الجمعية العامة بان تحيط علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن مراقبة الوثائق والحد منها في منظومة الامم المتحدة (٢) وبتعليقات لجنة التنسيق

---

(٢) A/36/167 .

Digitized by UNOG Library

الادارية (٣) وبتعليقات الأمين العام (٤) عليها ، مع مراعاة ملاحظات لجنة المؤتمرات في الفقرات ٤٧ الى ٥٢ من هذا التقرير (انظر الفقرة ٥٥) .

التوصية ٨

توصي لجنة المؤتمرات بان تقر الجمعية العامة برنامج الاستبدال والتطوير على نحو منهجي ومرحلي للمعدات الالكترونية في غرف الاجتماعات في مقر الأمم المتحدة ، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام (٥) وان ترجو من الامين العام ان يقدم مقترحات أخرى بالنسبة لفترة السنتين المقبلتين (انظر الفقرتين ٦٩ و ٧٠) .

---

(٣) A/36/167/Add.1 .

(٤) A/36/167/Add.2 .

(٥) A/C.5/37/2 .

Digitized by UNOG Library

المرفق الأول

رسالة من الأمين العام الى الاجتماع التنسيقي للجنة المؤتمرات

١ - لقد كانت احدى مشاغلي الأولى في منصبي الجديد الحاجة الى بذل جهود جديدة وأشد عزما لمكافحة العوامل التي تجعل من الصعب بشكل متزايد على الأمانة العامة توفير الخدمات لاجتماعات المنظمة ومؤتمراتها على نحو ناجع وفعال . وما زالت هناك مشاكل متنوعة تعوق الجهود التي نبذلها في هذا الصدد ، ولا سيما حجم الوثائق المتزايد وتدفقها غير المتوازن . فما نحن في حاجة ماسة اليه ، بصرف النظر عن عقد عدد أقل من الاجتماعات وبصورة أقل تكررا ، هو اعداد وثائق تكون موجزة وفي صميم الموضوع وتوزع في الوقت المحدد بحيث تسمح بعقد اجتماعات أجدى وأنا أعتبر هذه اللجنة الشريك والحليف الطبيعي في هذه المسائل . والامانة العامة وحدها لا تقدر على تدارك الوضع . ومختلف ولايات هذه اللجنة ، ولا سيما السلطة المخولة لها بوضع جدول زمني عملي للمؤتمرات والاجتماعات ولاستنباط ورصد التدابير اللازمة لمراقبة الوثائق والحد منها ، تؤهلها بطريقة فريدة من نوعها للقيام بهذا الدور .

٢ - وأود ، ليس فقط أن أنشد تعاونكم المستمر ، وانما أيضا أن أعلن لكم ، كما كنت قد أعلنت من قبل للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، انني على وشك اتخاذ عدد من المبادرات الجديدة فيما يتعلق بمشكلة الوثائق . وتتمثل احدى التوجيهات التي أنوي اصدارها في أنه ينبغي اعتبارا من تاريخه ، تخفيض الحد الاقصى لعدد صفحات جميع الوثائق التي تستهدف اتخاذ الاجراءات الصادرة عن الأمانة العامة من ٣٢ صفحة الى ٢٤ صفحة . وفي حين أنه قد لا ينتج عن هذا الاجراء مباشرة تخفيض مجموع حجم وثائق الأمم المتحدة بمقدار الربع الا أنه سيكون له أثر ملحوظ ويمكن اعتباره بالاضافة الى ذلك اشارة وداعما تقتدي بهما الأطراف المعنية الأخرى . وسوف تتمثل خطوة أخرى في ادخال نظام جديد وأكثر انضباطا لتخطيط الوثائق وتقديمها في الوقت المناسب لتجهيزها ادارة شؤون المؤتمرات . ولهذه الأغراض العامة أنوي شخصيا أن أطلب أيضا دعم رؤساء الوفود ورؤساء جميع المنظمات التي تستخدم مرافق الأمانة العامة .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني

قائمة الوثائق الصادرة في عام ١٩٨٢

الرمز	التاريخ	العنوان
A/AC.172/66	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢
A/AC.172/67	٤ شباط/فبراير ١٩٨٢	عضوية لجنة المؤتمرات
A/AC.172/68	١١ شباط/فبراير ١٩٨٢	جدول الأعمال المؤقت
A/AC.172/69	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢	جدول الأعمال المؤقت المشروح
A/AC.172/70		مراقبة الوثائق والحد منها : اصدار الوثائق الرسمية
A/AC.172/71	٢٣ اذار/مارس ١٩٨٢	جدول المؤتمرات والاجتماعات للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ : العلاقة المتبادلة القائمة بين قدرة الدوائر المعنية بالوثائق وبرنامج الاجتماعات
A/AC.172/72	٢٤ اذار/مارس ١٩٨٢	مسائل متصلة بجدول المؤتمرات لسنة ١٩٨٢ : اللجنة المخصصة للمحيط الهندي
A/AC.172/73	٢ نيسان/ابريل ١٩٨٢	مراقبة الوثائق والحد منها : دوائر الاستنساخ وتوزيع الوثائق
A/AC.172/74	٤ ايار/مايو ١٩٨٢	توفير المحاضر الموجزة لجلسات الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة
A/AC.172/75	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢	حساب وعرض تكاليف خدمة المؤتمرات : تحليل أساليب الموازنة

Digitized by UNOG Library

الرمز	التاريخ	العنوان
A/AC.172/76	٤ ايار/مايو ١٩٨٢	مسائل متصلة بجدول المؤتمرات والاجتماعات لسنة ١٩٨٢ - الفريق الحكومي الدولي المخصص المعني بجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية - اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية
A/AC.172/77	١٢ ايار/مايو ١٩٨٢	حالات الخروج فيما بين الدورات عن الجدول الزمني المعتمد للمؤتمرات والاجتماعات لسنة ١٩٨٢
A/AC.172/78	٦ ايار/مايو ١٩٨٢	استعراض خاص لبرنامج العمل الجاري للأمم المتحدة - مراقبة الوثائق والحد منها
A/AC.172/79	١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢	حالات الخروج فيما بين الدورات عن الجدول الزمني المعتمد للمؤتمرات والاجتماعات لسنة ١٩٨٢
A/AC.172/80	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢	مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام ١٩٨٣
A/AC.172/INF/1982/1	٢٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢	عضوية لجنة المؤتمرات في عام ١٩٨٢
A/37/112	٢٣ آذار/مارس ١٩٨٢	تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تنظيم امانات المؤتمرات الخاصة التابعة للامم المتحدة واجراءات التحضير لها
A/37/112/Add.1	١٨ آب/اغسطس ١٩٨٢	المرجع نفسه ، تعليقات الأمين العام

Digitized by UNOG Library

الرمز	التاريخ	العنوان
A/C.5/37/2	٤ آب/أغسطس ١٩٨٢	المعدات الالكترونية الموجودة في غرف الاجتماعات في مقر الأمم المتحدة
CRP 1982/1	٤ آذار/مارس ١٩٨٢	مسائل متصلة بجدول المؤتمرات والاجتماعات لسنة ١٩٨٢
CRP 1982/2	٢ نيسان/ابريل ١٩٨٢	استخدام موارد المؤتمرات: استخدام مرافق الاجتماعات بالأمم المتحدة
CRP 1982/3	١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٢	تنسيق المؤتمرات داخل منظومة الامم المتحدة
CRP 1982/4	١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٢	جدول المؤتمرات والاجتماعات لسنة ١٩٨٢ : ملاءمة الجدول مع قدرات الخدمة داخل الأمانة العامة
CRP 1982/5	١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٢	مراقبة الوثائق والحد منها
CRP 1982/6	١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٢	جدول المؤتمرات والاجتماعات
CRP 1982/7	١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٢	اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
CRP 1982/8	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢	جدول المؤتمرات والاجتماعات للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ - تنظيم اعمال السكرتارية للمؤتمرات الخاصة التابعة للامم المتحدة
CRP 1982/9	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢	مشروع تقرير لجنة المؤتمرات

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York 00400 24002—September 1982—550
GA/OR/37, Suppl. 32

Digitized by UNOG Library